S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/510
2 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك لدى الأمم المتحدة

إن مستقبل، بل بقاء، المحكمة الدولية للمحاكمة على جرائم الحرب المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة والسلام في البوسنة والهرسك مسألتان معروضتان أمام المجلس وهو على وشك تقرير مصيرهما. ومن الواضح جدا، للأسف، أن بعض "الأطراف" في اتفاقات دايتون/باريس غير ملتزمة بمستقبل المحكمة أو بمستقبل اتفاق السلام، كما أنها زادت من تدبير أعمالها الأخيرة بحيث تكون تحديا مباشرا يستهدف إضعاف الاتفاق نهائيا. فبعد مرور أكثر من عام على تقديم عرائض الاتهام الأولى، لم يمتثل لأوامر المحكمة بشكل كامل إلا حكومة البوسنة والهرسك. وبعد مرور أكثر من نصف سنة على التوقيع الرسمي، بما في ذلك توقيعي، على اتفاقات دايتون/باريس، لم تقم إلا حكومة البوسنة والهرسك "بالتعاون الكامل" مع المحكمة وأوامرها كما تنص على ذلك الاتفاقات.

ومما يدعو للأسف أن استجابة بلدان فريق الاتصال ككل كانت غير مناسبة إلا حد يرثى له، وهي التي وضعت الاتفاقات وتعهدت بتنفيذها، فضلا عن رد المؤسسات المكلفة من جانب الأمم المتحدة والتي أُنشئت بموجب الاتفاقات لكفالة تنفيذها. ومن غير الصحيح تحويل المساءلة بحجة أن أمر تنفيذ اتفاقات السلام يرجع لـ "الأطراف". ذلك أن دعم رعاة اتفاق السلام بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام، بل مشاركتهم المباشرة، كانت دائما ضرورية ومطلوبة في عملية واتفاقات السلام. وإلا لما كان من الضروري فرض جزاءات على صربيا والجبل الأسود (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) وعلى المناطق التي تحتلها صربيا داخل البوسنة والهرسك من أجل تشجيع بلغراد وباليه على اختيار السلام؛ ولما كان من الضروري أن يقوم فريق الاتصال برعاية محادثات دايتون وبالتعهد بتنفيذ الاتفاقات بالكامل.

والواقع أنه لو كان الأمر كذلك لما كان من الضروري إنشاء محكمة لجرائم الحرب في لاهاي لإعطاء كل ذي حق حقه. فالبوسنة والهرسك لم تكن بحاجة إلى إنشاء محكمة دولية للمحاكمة على جرائم الحرب في أرض أجنبية، يرأسها قضاة ومدعون عامون أجانب، وتقيم عدلا أجنبيا لجرائم ارتكبت ضد مواطنين بوسنيين وعلى أراضي البوسنة ذات السيادة. فالفكرة وراء إنشاء المحكمة هي التطبيق الشامل للعدل، ابتداء من الاحتجاز والاعتقال وحتى التحقيق والمحاكمة. ولا يمكن حقا أن يكون هناك منطق آخر وراء هذه المحكمة الدولية للمحاكمة على الجرائم أو غيرها من المحاكم المستقبلية. ولذلك، لا يمكن القول بأن قوة

020796 020796 96-16529

9616529

التنفيذ المتعددة الجنسيات غير مسؤولة عن احتجاز مرتكبي جرائم الحرب. وبرغم كل شيء، فإن الجرائم التي ارتكبت لم تكن موجهة ضد المواطنين البوسنيين فحسب، بل كذلك ضد المجتمع الدولي وضد مجموعة قوانيننا الجماعية.

وبدأ ترويج اقتراح أكثر شرا، لن يجلب في نهاية المطاف إلا المخاطر، لتفسير لما لا ينبغي أن ترقى اليقظة اللازمة لإلقاء القبض على مرتكبي جرائم الحرب ولدعم المحكمة إلى مستوى الأقوال. ويجمع هذا المقترح ما بين المنطق الملتوي والتحيز العرقي المخزي، ولذلك لم يقدم إلا بخبث ومهارة. ومحل الجدال هو أن من الضروري للسلام أن يتجاوز العدل، وأن اتفاقات دايتون/باريس تقر فعلا بهذا المنطق، لأن هذه كما تقول الحجة - هي منطقة البلقان.

أولا، فإن أي اتفاق سلام يتجاوز العدل هو طريق مسدود سيؤدي إلى إجهاض المصالحة وسيعود شبحه ليلازمنا جميعا. ثانيا، ما كانت الحكومة البوسنية، وأنا كموقّع، لتوقع على أي اتفاق يحرم شعبنا من العدل. وفي واقع الأمر، فإن الصيغة المستخدمة في اتفاقات دايتون/باريس تؤكد على شرط وجود تعاون تام بدلا من التأسف على عدم وجوده. وعلى كل حال، لا يمكن، بموجب القانون الدولي، العفو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي. وأي محاولة للقيام بذلك، أو أي تفسير لاتفاق في هذا الصدد، يعتبر لاغيا وباطلا. كما أن عدم القبض على مرتكبي جرائم الحرب وتسليمهم يمثل انتهاكا لاتفاقات دايتون/باريس، فضلا عن كونه تقاعسا عن تنفيذ أوامر المحكمة يعاقب عليه. ولا يمثل إبعاد مجرمي الحرب من مناصبهم الرسمية في السلطة السياسية عقابا كافيا. وقد أثبتت هذه الاستراتيجية فشلها نظرا لأن كارادجيتش يطالب الآن بإملاء شروطه بدلا من عدم قبول المجتمع الدولي إلا بإلقاء القبض عليه فورا. فاعتقال المجرمين وتسليمهم مسألتان ملزمتان بموجب نص وروح اتفاقات دايتون/باريس وسلطة مجلس الأمن، والمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة، وهما ضروريتان جدا من أجل إجراء انتخابات ديمقراطية حرة وعادلة، وتحقيق إعادة الدمج والمصالحة والسلام في البوسنة والهرسك.

ويعود إلى مجلس الأمن الآن أمر تقرير كيفية مجابهته للتحدي المتعلق بمستقبل المحكمة والسلام. وقد تلقى المجلس رسائل من المحكمة، ثم سمع شخصيا نداءات رئيسها، القاضي أنتونيو كاسيسيه، باتخاذ تدابير صارمة تلزم بالتعاون مع المحكمة، وهي من إنشاء المجلس ذاته.

وقد لا تحظى التماساتي فورا برد فعل متعاطف نظرا لأن انتقاداتي لا تستثني الكثيرين، وبخاصة أولئك المسؤولين عن رعاية اتفاقات دايتون/باريس وتنفيذها. ولكن أرجوكم أن تفهموا رسالتي على أنها ناقوس خطر يستهدف تنبيه الجميع إلى المخاطر التي تواجهها المحكمة ويتعرض لها السلام. فافهموا التماسي على أنه نداء يائس ليس من أجل العدل فحسب بل لإنقاذ اتفاقات دايتون/باريس من مصير خطة فانس/أوين وغيرها من الاتفاقات. فالتقاعس عن محاكمة من يتهم بارتكاب جرائم حرب وعن دعم عمل المحكمة سيعلن نهاية اتفاقات دايتون/باريس. وقد يحاول بعض أعضاء مجلس الأمن تفسير جمود المجلس فيما يتعلق بهذه المسألة بشكل محايد، غير أننا نحن البوسنيين نستطيع التوصل الى استنتاجاتنا.

إننا نطلب إلى مجلس الأمن اتخاذ الخطوات اللازمة، في نطاق سلطته، من أجل صون السلام والمحكمة. وعلى مجلس الأمن أولا، وبموجب القرار ٨٢٧ (١٩٩٣) المنشئ للمحكمة، أن يعاقب الأطراف التي لا تمتثل لأوامر المحكمة، على وجه السرعة. ثانيا، وفي حالة عدم الامتثال الكامل، على مجلس الأمن أن يطلب من قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات إلقاء القبض على المتهمين بجرائم حرب وتسليمهم الى لاهاي. وينبغي أخيرا أن يكون من الواضح استحالة اعتبار الانتخابات قانونية وحرة وعادلة في الوقت الذي يتم فيه تجاهل أوامر المحكمة.

وأرجو أن يكون المجلس مستعدا للاستجابة لطلبنا وطلب المحكمة التي أنشأها. وأدرك، في الوقت ذاته، أنه من الأرجح أن يطلب بعض أعضاء المجلس إصدار توبيخ على رسالتي بدلا من توقيع عقوبات على من يستخفون فعلا بسلطة مجلس الأمن والمحكمة. إن الأولويات والمبادئ الصحيحة هي مستقبل السلام في البوسنة والهرسك ومستقبل سلطة مجلس الأمن الوطيدة.

واسمحوا لي أن أطلب مساعدتكم في العمل على تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
السفير والممثل الدائم
المبعوث الخاص

- - - - -